

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤

١٤٩٨

كتاب في الفقه

ناقص في الأصول
والآثار



من كتب الشيخ فراس
وقف

سنة ١٤٩٨ هـ

بعد الصلاة لو علم بعد ويلزم من علم الخمس اعلام من اوله
ان يستعمله ويلزمه التحري كاحه تشرب واكل
لا غسل فحده ويطاهر امكن جعله طهورا به اوله
مرة من فاعرفة ومن داعرفة ويصلي صلاة ويصلي
ذلك ولو مع طهورين وثبات طاهرة
بخسة او محرمة صلي في كل ثوب صلاة و زاد صلاة
والا حتى يتيقن صحتها وكذا المكنة صبغة

Handwritten notes in blue ink, including a circular stamp and a rectangular stamp, partially overlapping the main text.

باب الاستحبابها من ذهب وفضة وعظم اذني وجلده
حتى الليل وخوفه وعيالي التي ونصح طهارته من انا من
ذلك ومغصوب او يمنه محرر وفيد واليه ومقوله
ومطلي ومطعم وملفت كصحت وكذا مضرب
لا يستبرأ عرفا من فضة كاحه وهي ان يتعلق بها
عروض عثر زينة ولو وحدها وتكره مباشرتها لا
حاجة وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو كسبا وما لم يعلم
كاشته من نية كفار ولو لم يعلم نيتهم وثباتهم ولو
وليت عوراتهم وكذا من لا يس النجاسة لشير طاهر
مباح ومباح دبع جلد كس يموت واستحاله بعد
وهو مباح من شعر كس في ايس ولا يطهر به ولا جلد بها
عنه ما كول بدكاه ولبس والنجاسة وجلدنها وعظم
وقرن وطفرة وعصب وحافر من مبيته كس لاصو
وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ولا باطن بيضه
ما كول صلب فشرها وما ابيض من حي فليته وسن

Handwritten notes in black ink, including a circular stamp and a rectangular stamp, partially overlapping the main text.

تخير ائنه واياك اسقية **باب** الاستحباب
ازالة خارج من شيل بيا او حجر وخوف ليس لها حل

خلا دخوه قول بسم الله اعوذ بالله من الخبيث والخبائث الرجس
 الرجس الشيطان الرجيم واستغاده وتغطيه وانسيه
 وتقدير يسيراه بخولا واعتماده عليها خالسا وكناه
 خروجا خلع وعكسه مسجدا وانتقاله وبقيضا بعد
 واستتار وطلب مكان زخو ولصق ذكره بصلب
 وكره رفع ثوبه قبل دنوه من ارض وان يصح ما فيه
 اسم الله تعالى بالا حاحة لا يزالها بلن يجعل
 فض خاتم نياط كلف يميني واستعمال شمس وقمر وهب
 راح ومس فوجه واستجاره بيمينه بالا حاحة كصغر
 حجر تغذرو صغره بين عقبيه او اصبعه فياخذ
 بها ويحس بشماله وبوله في شق وسرب وانا بالاحاحة
 ومسحها غير مقبر او مبط وما اراد وقليل جار
 واستعمال قبله بقضا باستجاره او استجاره وكلامه
 فيه مطلقا وحرمة لبسته فوق حاجته او تقوطه بما يبوله
 وتقوطه بموردة وطريق مسلوكة وظل نانه وكنت شجرة
 عليها تمر وعلى ما نبي عن استجاره به حرمة وفي بقضا استقبال
 قبله واستنائه بالها وبلغ اكرامه وحابل ولو لم يخرج حل
 وسن اذا فرغ مسح ذكره من حلقه دبره الى راسه ثلاثا
 ويشه ثلاثا ويدود كرو بلر بخل وخبر ثيب وحقول من
 يمشي ثلوثا وقول خارج غير انك الحمد لله الذي اذهب
 عني الادي وعافاني من البلاء واستجرت بحجر ثم ما فان
 عكس كره وكبريد اخدهما واليا افضل جهمها ولا يجزي
 فيما تعدى موضع العادة الا المالكين حتى مشكل
 ويخرج غير فوج وتحمس مخرج بخير خارج واستجاره يميني
 عنه ولا يجب غسل نجاسة وجماته بدا حل فوج ثيب ولا

في وقتها

حشفة



حشفة اقلق غير مفتوق ولا يصح استجاء الا بطاهر
 مباح منق كحرج وحش وخرق وهوان يبغي اشير
 لا يزيله الا الماء وعافيشونه المجل كما كان وظنه كاف
 وحرمة برود وعظم وطعام ولو لم يسه وذي حرمة ومقل
 كحوان ولا يجزي اقل من ثلاثه منسجات يغم كل مسي
 المجل فان لم يتق زاد وسن تقطعه على وتر وجب لكل خارج
 الا الزنج والطاهر وغير اللوث ولا يفض وضوء لا يتم قبله
باب التشو وكونه عن كفا يسراه على اسنا
 ولثة ولسان بجود وطب يبغي ولا يجرح ولا ينعقت
 ويكره بخره مسنون مطلقا الا الصائم بعد الزوال قبله
 ويباح قبله بجود وطب ويبا بس يستحب ولم يصح السنه
 من استاك بغير عود وبيتا كد عند صلاه وانتباهه وتغير
 واجحة تميز وضوء وقراه وكان واجبا على النبي صلى الله عليه
 وسلم وسن بداهة ثلاثين في سواك وطهور وسنانه كلكه دادها
 عند ما وبوما والجمال في كل عين ثلاثا وتطير في مراه
 وتطيب ويحب حتان ذكر واتي وقيل خبيثي عند
 بلوغ فاله كحف على نفسه ويباح اذن ومن صغر افضل
 وكره في سابع ومن ولادة البه وسن استجداد وحف
 شارب وتغلب طفر وشف ابط وكره حلق الثفال غير
 حمامة وكحوها والقرع وهو حلق بعض الراس وترك
 لغض وشف شيب وتخبير لسواد وحرمة لتديس
 وثقب اذن صبي وكرم منقش ووسر ووشم ووصل
 ولو نشعر بهيمة او باذن زوج ويضع الصلابة مع طاهر
فصل وسن وضوء استقبال قبلة وسواك
 وغسل يدي غير قاييم من نوم ليل ناقص لو وضوء وجب



كتاب التيمم
 كتاب التيمم
 كتاب التيمم

قال عليه السلام الختان
 ومكرمة للنساء
 ابو صيفيه وما كان فقال
 قال احمد وجب للذكر
 ووجوبها للنساء

لذلك تعد ثلاثا بنية شروطت وبشمية ويسقط
 غسلها والشمية شروا وابداه قبل غسل وجه
 بضمضة فاستنشاق بيمينه واستنشاق اليسار
 ومبالغة فيها الغرصابه وفي بقية الاعضاء مطلقا في
 مضمضة اذارة الماء لجميع الغمر وفي استنشاق جذبه
 بنفس الى اقصى انق والواحد الاذارة وحذبه الى باطن
 انذ وله بلجة لا جعل مضمضة اولا وجورا واستنشاق
 سعوطا وفي غرهما ذلك ما يتبعه الماء وتخليل حبة
 كثيفة بكن من ما يضره من كثرتها باصابعه مستبكة
 او من جانبها ويجريها وكذا عند غمره وشارب وحاوان
 وكحة اثني وخمسة ومسح الاذنين بعد راس بما جدي
 وتخليل الاصابع ومجاورة محل الغرض وغسله
 ثانية والثالثة ولين فوقها **باب الوضوء**
 استعمال ما طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة
 وكب حدث وكل جمع البدن جنابة وكب الشمية وسقط
 شروا الغي غسل لكن ذكرها في بعضه ابتداء وتكفي اشارة
 اخرس ونحوه بها **وفروضة** غسل الوجه ومينه فرواق
 وغسل اللبدن مع المرتقين ومسح الراس كله ومينه
 الاذنان وغسل الرجلين مع اللعين وترتيب ومولا
 ويسقطان مع غسل وهي ان لا يوتر غسل عضو حتى
 يحق ما قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ويظن ان
 حفا لا اشتغال بتخصيل ما او اسراف او ازاله بحاسة
 او وسخ ونحوه لغر طهارة لا بسنة لتخليل واسباع
 وازالة شك او وسق **ويشترط** الوضوء وغسل ولو
 مستحيين بنية سوي غسل كتابية ومسلية ممتعة

تغسل

بشمية

فتغسل قهرا ولانية للعدو ولا تضلي به وينوي عن ميت
 ومجنونة غسلا وطهورية مآ وانا حنته وادالة مانح
 وصوله وتميزه وكذا السلام وعقل لسوي من تقدم
 ولو ضو دخول وقت على من حدثه دايه لغرضه
 وفراع خروج خارج واستنجا او استنجار وغسل
 كحيز او نغاس فراغها والنية قصد دفع الحد
 او استباحة ما كلب له الطهارة وتنعين الثانية
 لمن حدثه دايه وان انقضت طهارته بطريقه وتئين
 عند اول مستنون وحد قبل واجب ونطق بها استرا
 واستصحاب ذكرها ونحو استصحاب حلها وكب
 تقدمها على الواجب ونحو كونه بزمن كثير لا سبق لسانه
 بغير فضده ولا ابطاله بعد فراعته او شك فيها بعده فلو
 نوى ما لئس له الطهارة كغزاة وذكر واذان ونوم ورفع
 شك وعضب وكلام محرر وفعل منك غير طواف
 وجلو من مسجد وقيل ودخوله وحديث وثد ريس
 علم والكل وزيان قبره صلى الله عليه وسلم او التحديد
 ان سن بان صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لان نوى
 طهارة او وضوء او اطلق او جنب الغسل وحده او لم يركب
 ومن نوى مستونا او واجبا جزا عن الاخر وان نواها
 حصلا وان تنوعت احداث ولو منقرفة بتوجب غسلا
 او وضوء ونوي احدها الا على ان لا يرتفع معا بوجه ارتفع
 سايرها **فصل** وضعه الرضوان بنوي شمر
 يسمي ويغسل كغيبه ثلاثا ثم يمسح بيمينه تنشق
 ثلاثا ثلاثا ومن غزفة افضل ويصح ان يسميا فرضين
 ثم يغسل وجهه من منابت شجر الراس المعتاد غالبا

وضوء